


حق الطفل والنساء

ورعايته



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقدِّمة:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا
وِنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِءِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ
ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

الضَّرُورِيَّاتُ وَالْحَاجِيَّاتُ وَالتَّحْسِينِيَّاتُ فِي الْإِسْلَامِ

«فَالْمَقَاصِدُ الَّتِي يُرَادُ حِفْظُهَا بِالشَّرَائِعِ لَا تَعْدُو ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ:

* الْمَقَاصِدُ الضَّرُورِيَّةُ: وَهِيَ الَّتِي تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا حَيَاةُ النَّاسِ الدِّينِيَّةُ أَوْ الدُّنْيَوِيَّةُ، بِحَيْثُ لَوْ فُقِدَتِ اخْتَلَّتِ الْحَيَاةُ فِي الدُّنْيَا، وَفَاتَ النَّعِيمُ وَحَلَّ الْعِقَابُ فِي الْآخِرَةِ.

وَتَنْحَصِرُ فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَى خَمْسَةِ أُمُورٍ: هِيَ الدِّينُ، وَالنَّفْسُ، وَالْعَقْلُ، وَالنَّسْلُ، وَالْمَالُ.


وَكُلُّ شَرِيعَةٍ لِإِصْلَاحِ الْخَلْقِ لَا تُهْمَلُ الْمَحَافِظَةُ عَلَى هَذِهِ الضَّرُورِيَّاتِ بِحَالٍ.

وَتَتَجَهُّ التَّكَالِيفُ فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَى هَذِهِ الضَّرُورِيَّاتِ وَجْهَتَيْنِ:

الْأُولَى: إِقَامَةُ هَذِهِ الضَّرُورِيَّاتِ بِتَحْقِيقِ أَرْكَانِهَا وَتَثْبِيتِ قَوَاعِدِهَا.

وَالثَّانِيَّةُ: دَرءُ الْخَلَلِ الْوَاقِعِ أَوْ الْمُتَوَقَّعِ فِيهَا.

فَأُصُولُ الْعِبَادَاتِ؛ مِنْ الْإِيمَانِ، وَالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ شَرِعَتْ لِإِقَامَةِ الدِّينِ.



وَالْعَادَاتُ؛ مِنْ تَنَاوُلِ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ، وَالْمَلْبَسِ، وَالْمَسْكَنِ شُرِعَتْ
لِإِقَامَةِ النَّفْسِ وَالْعَقْلِ.

وَالسَّعْيُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، وَالْمَعَامَلَاتُ بَيْنَ النَّاسِ سَوَاءً أَكَانَتْ مُتَعَلِّقَةً
بِالْأَبْضَاعِ^(١) أَمْ بِالْأَعْيَانِ أَوْ بِالْمَنَافِعِ شُرِعَتْ لِإِقَامَةِ النَّسْلِ وَالْمَالِ، وَلِإِقَامَةِ
النَّفْسِ وَالْعَقْلِ بِوَأَسْطَةِ الْعَادَاتِ.

وَالْعُقُوبَاتُ شُرِعَتْ لِذَرِّءِ الْخُلَلِ الْوَاقِعِ أَوْ الْمُتَوَقَّعِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ؛
فَشُرِعَ الْجِهَادُ، وَعُقُوبَةُ الرَّدَّةِ، وَعُقُوبَةُ الْمُبْتَدِعِ الدَّاعِي إِلَى بُدْعَتِهِ؛ لِذَرِّءِ
الضَّرَرِ عَنِ الدِّينِ.

وَشُرِعَ الْقَصَاصُ وَالذِّيَابُ؛ لِذَرِّءِ الضَّرَرِ عَنِ النَّفْسِ.

وَشُرِعَ حَدُّ الشَّرْبِ؛ لِذَرِّءِ الضَّرَرِ عَنِ الْعَقْلِ.

وَشُرِعَ حَدُّ الزَّنَا؛ لِذَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ النَّسْلِ.

وَشُرِعَ تَضْمِينُ قِيمِ الْأَمْوَالِ^(٢)، وَقَطْعُ الْيَدِ؛ لِذَرِّءِ الضَّرَرِ عَنِ الْمَالِ
-وَهَكَذَا-.

(١) «الأبضاع» جمع بضع بضم الباء، وهي: كناية عن النكاح وعن فروج النساء.

انظر: «تاج العروس»: بضع: (٣٣١ / ٢٠).

(٢) «تضمين قيم الأموال»، أي: إلزام شخص بتحمل قيمة معينة من المال أو الأصول، أو تحميله مسؤولية تعويض قيمتها في حالة الخسارة أو الضرر.

* الْمَقَاصِدُ الْحَاجِيَّةُ: وَهِيَ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا النَّاسُ لِرَفْعِ الْمَشَقَّةِ، وَدَفْعِ الْحَرَجِ عَنْهُمْ، وَإِذَا فَقِدَتْ لَا تَخْتَلُ بِفَقْدِهَا حَيَاتُهُمْ كَمَا يَقَعُ فِي النَّوعِ الْأَوَّلِ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ، بَلْ يُصِيبُهُمْ مِنْ فَقْدِ الْحَاجِيَّاتِ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ لَا يُبْلَغَانِ مَبْلَغَ الْفَسَادِ الْمُتَوَقَّعِ فِي فَقْدِ الضَّرُورِيَّاتِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي الْعِبَادَاتِ: الرُّخْصُ الْمُخَفَّفَةُ عِنْدَ زِيَادَةِ الْمَشَقَّةِ بِالْمَرَضِ أَوْ السَّفَرِ.

وَفِي الْعَادَاتِ: إِبَاحَةُ الصَّيْدِ، وَإِبَاحَةُ التَّمَتُّعِ بِمَا أُحِلَّ مِنْ لَذَّةِ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَرْكَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَفِي الْمُعَامَلَاتِ: إِبَاحَةُ السَّلْمِ وَالِاسْتِصْنَاعِ وَالْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَنَحْوِهَا^(١)، وَإِبَاحَةُ الطَّلَاقِ؛ دَفْعًا لِضَرَرِ الزَّوْجِيَّةِ الْفَاسِدَةِ.

(١) «السَّلْمُ»، هو: عقد بيع يتفق فيه البائع والمشتري على بيع سلعة معينة يتم تسليمها في وقت مستقبل، حيث يُدفع الثمن مقدماً، وأما «الاستصناع»، فهو: عقد يتم من خلاله الاتفاق بين الطرفين على تصنيع سلعة معينة بمواد من الصانع أو المنتج، مع دفع الثمن مُقَدِّمًا أو على أقساط، وأما «المزارعة»، فهي: عقد بين مالك الأرض (أو من يملك الحق في استخدامها) وبين العامل الزراعي، حيث يتفق الطرفان على تقاسم ناتج الزراعة وفقاً لنسبة محددة يتفقان عليها، و«المساقاة»، هو: عقد يشمل تقديم العمل على الأشجار والمزارع مقابل جزء من الثمار الناتجة. غالباً ما يُستخدم في بساتين الفاكهة والزيتون.

والمراد: أن هذه العقود أبيعحت وأجيزت للضرورة ولحاجة الناس إليها مع أنها بيع معدوم، وبيع المعدوم باطل بالنص.

وَفِي الْعُقُوبَاتِ: تَضْمِينُ الصَّنَاعِ، وَدَرءُ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَالْقَسَامَةُ، وَدَرءُ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ (١)، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

أَمَّا الْمَقَاصِدُ التَّحْسِينِيَّةُ: فَهِيَ مَا لَا يَدْخُلُ فِي النَّوعَيْنِ السَّابِقَيْنِ -يَعْنِي: لَا فِي الضَّرُورِيَّاتِ وَلَا فِي الْحَاجِيَّاتِ-، بَلْ يَرْجِعُ إِلَى اجْتِنَابِ مَا تَأَنَّفَهُ الْعُقُولُ الرَّاجِحَاتُ، وَإِلَى الْأَخْذِ بِمَحَاسِنِ الْعَادَاتِ، وَمَا تَقْتَضِيهِ الْمُرُوءَاتُ، وَيَجْمَعُ ذَلِكَ قِسْمُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَرِعَايَةُ أَحْسَنِ الْمَنَاهِجِ فِي الْعَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي الْعِبَادَاتِ: وَجُوبُ التَّطَهُّرِ مِنَ النَّجَاسَاتِ الْحِسِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ، وَوُجُوبُ سِتْرِ الْعَوْرَاتِ، وَأَخْذُ الزَّيْنَةِ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ، وَالتَّقَرُّبُ بِنَوَافِلِ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَالْقُرْبَاتِ.

(١) «تضمين الصناع»، أي: جعل الصناع (الحرفيين والعمال) مسؤولين عن الأضرار التي تلحق بالأشياء التي يعملون عليها، أي: إلزامهم بضمان تلف أو خسارة تلك الأشياء أثناء عملهم، وأما «درء الدية على العاقلة»، فتعني: تحميل الدية (التعويض المالي الواجب في حالات القتل الخطأ) على العاقلة (أي: أقارب الجاني من جهة الأب)، وليس على الجاني نفسه، وأما «القسامة»، فهي: إجراء قانوني في الشريعة الإسلامية حيث يُسمح بخمسين قسمًا من أهل القتل أو المدعين لتأكيد وقوع جريمة قتل، وذلك في حالات الغموض أو عدم توفر الأدلة الكافية، تُستخدم القسامة لتحديد الجاني وتثبت الحق، وأما «درء الحدود بالشبهات»، فتعني: أنه في حالة وجود أي شك أو شبهة في ارتكاب جريمة تستوجب حدًا من الحدود الشرعية (مثل السرقة أو الزنا)، يُدرأ الحد (أي يُلغى تطبيق العقوبة) بسبب الشبهة.

وَفِي الْعَادَاتِ: الْأَخْذُ بِآدَابِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَتَجَنُّبُ الْإِسْرَافِ، وَتَرْكُ الْمَأْكَلِ وَالْمَشَارِبِ النَّجِسَةِ وَالْخَبِيثَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَفِي الْمُعَامَلَاتِ: الْإِمْتِنَاعُ عَنِ بَيْعِ النَّجَاسَاتِ، وَفَضْلُ الْمَاءِ وَالْكَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَفِي الْعُقُوبَاتِ: مَنَعُ قَتْلِ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ، وَمَنَعُ الْمُثَلَّةِ وَالْغَدْرِ، وَمَنَعُ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ وَالرُّهْبَانِ فِي الْجِهَادِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَدَلِيلُ انْحِصَارِ مَصَالِحِ الْخَلْقِ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ - وَهِيَ الضَّرُورِيَّاتُ وَالْحَاجِيَّاتُ وَالتَّحْسِينِيَّاتُ - اسْتِقْرَاءُ مَصَالِحِ النَّاسِ، وَتَبَيُّنُ رُجُوعِ كُلِّ مَصْلَحَةٍ مِنْهَا إِلَى نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، قَدْ يَتَرَدَّدُ الْبَاحِثُ فِي إِحْقَاقِ شَيْءٍ مِنْهَا بِأَحَدِ الْأَنْوَاعِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَتَرَدَّدُ فِي عَدَمِ خُرُوجِهِ مِنْهَا بِحَالٍ»^(١).



(١) «أصول التشريع الإسلامي» لعلي حسب الله: القسم الثاني: القواعد الشرعية: مقاصد

الشرعية: (ص: ٣٣٤-٣٣٥)، ط ٥، دار المعارف-مصر، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.

حُقُوقُ الطِّفْلِ

بَيْنَ الصَّرُورِيَّاتِ وَالْحَاجِيَّاتِ وَالتَّحْسِينِيَّاتِ

الْمُتَّامِلُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَجِدُ أَنَّهَا أَوْلَتْ إِعْدَادَ الْإِنْسَانِ عِنَايَةً خَاصَّةً؛ بِدَايَةِ مَنْ تَكْوِينِ الْأُسْرَةِ، مُرُورًا بِمَرَاكِجِ الْحَمْلِ وَالْوِلَادَةِ وَالرَّضَاعَةِ، فَكَفَلَتْ لِلطِّفْلِ حَقَّهُ فِي الرِّضَاعَةِ الطَّبِيعِيَّةِ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ، دُونَ أَنْ يُزَاحِمَهُ آخَرُ خِلَالَ تِلْكَ الْمُدَّةِ؛ حِفَاطًا عَلَى حَقِّهِ فِي التَّرْبِيَةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُسَاعِدَ عَلَى بِنَاءِ جَسَدِهِ بِنَاءً قَوِيًّا.

يَقُولُ -سُبْحَانَهُ-: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ

الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وَتَنَوُّعُ حُقُوقِ الطِّفْلِ وَالنِّسَاءِ بَيْنَ الصَّرُورِيَّاتِ، وَالْحَاجِيَّاتِ، وَالتَّحْسِينِيَّاتِ.

* فَالصَّرُورِيَّاتُ هِيَ الْأُمُورُ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا فِي قِيَامِ مَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا؛

كَحَقِّ الطِّفْلِ فِي تَعَلُّمِ الدِّينِ، وَالتَّرْبِيَةِ عَلَيْهِ، وَتَعْظِيمِهِ فِي نَفْسِهِ، وَكَحَقِّهِ فِي

الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَمَا لَا تَقُومُ الْحَيَاةُ إِلَّا بِهِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» (١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى»، وَأَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* وَأَمَّا الْحَاجِيَّاتُ فَهِيَ الْأُمُورُ الَّتِي يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا فَقْدُهَا الْوُقُوعُ فِي الْمَشَقَّةِ؛ كَحَقِّ الطِّفْلِ فِي التَّعَلُّمِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، فَالْجَهْلُ يَضُرُّ بِحَيَاةِ الْأَفْرَادِ وَالْأُمَّمِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَدَّبِ ابْنَكَ فَإِنَّكَ مَسْئُولٌ عَنْهُ؛ مَاذَا أَدَّبْتَهُ، وَمَاذَا عَلَّمْتَهُ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ بَرِّكَ وَطَوَاعِيَّتِهِ لَكَ» (٣).

* وَأَمَّا التَّحْسِينِيَّاتُ: فَهِيَ مَا يَتِمُّ بِهِ اكْتِمَالُ وَتَجْمِيلُ أَحْوَالِ النَّاسِ وَسُلُوكِيَّاتِهِمْ وَتَصَرُّفَاتِهِمْ، وَمِنْهَا: حَقُّ الْأَبْنَاءِ فِي حُسْنِ بِنَاءِ شَخْصِيَّاتِهِمْ.



(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٦٩٢)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٣٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»: (١/٤٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبير»:

(٣/٨٤ / رقم: ٥١٦٣)، وفي «شعب الإيمان»: (١١/١٣٥ / رقم: ٨٢٩٥).

حُقُوقُ الطِّفْلِ وَرِعَايَتُهُ وَطُرُقُ تَرْبِيَتِهِ

«الطَّرِيقَةُ فِي رِيَاضَةِ الصِّبْيَانِ»^(١) وَتَرْبِيَتِهِمْ مِنْ أَمَمِ الْأُمُورِ وَأَوْكَدَهَا.

وَالصَّبِيُّ أَمَانَةٌ عِنْدَ وَالِدَيْهِ، وَقَلْبُهُ الطَّاهِرُ جَوْهَرَةٌ نَفِيسَةٌ، فَإِنْ عَوَدَ الْخَيْرَ وَعُلَّمَهُ نَشَأَ عَلَيْهِ، وَسَعِدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنْ عَوَدَ الشَّرَّ وَأَهْمَلَ إِهْمَالَ الْبَهَائِمِ شَقِيَ وَهَلَكَ.

وَصِيَانَتُهُ: بِأَنْ يُؤَدِّبَهُ أَبُوهُ، وَيَهْدِيَهُ وَيُعَلِّمُهُ مَحَاسِنَ الْأَخْلَاقِ، وَيَحْفَظُهُ مِنْ قِرْنَاءِ الشُّوْءِ، وَمَهْمَا رَأَى فِيهِ مَخَايِلَ التَّمْيِيزِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُحْسِنَ مُرَاقَبَتَهُ، وَأَوَّلُ ذَلِكَ: ظُهُورُ أَوَائِلِ الْحَيَاءِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ يَحْتَشِمُ وَيَسْتَحِي، وَيَتْرَكُ بَعْضَ الْأَفْعَالِ؛ فَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِإِشْرَاقِ نُورِ الْعَقْلِ عَلَيْهِ؛ حَتَّى يَرَى بَعْضَ الْأَشْيَاءِ قَبِيحًا وَمُخَالِفًا لِلْبَعْضِ، فَصَارَ يَسْتَحِي مِنْ شَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ، فَهَذِهِ هَدِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ -تَعَالَى- إِلَيْهِ، وَبِشَارَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْأَخْلَاقِ وَصَفَائِ الْقَلْبِ، وَهَذَا الْحَيِيُّ مُبَشِّرٌ بِكَمَالِ الْعَقْلِ عِنْدَ الْبُلُوغِ، فَالصَّبِيُّ الْمُسْتَحِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُهْمَلَ، بَلْ يُسْتَعَانَ عَلَى تَأْدِيهِ بِحَيَاتِهِ وَتَمْيِيزِهِ.

(١) «رياضة الصبيان»، أي: تربيتهم على الأخلاق الحسنة، والآداب المحمودة، وتهذيب

وَالصَّبِيُّ إِذَا أَهْمَلَ فِي ابْتِدَاءِ نَشَاتِهِ خَرَجَ فِي الْأَغْلَبِ رَدِيءَ الْأَخْلَاقِ، كَذَّابًا،
حَسُودًا، سُرُوقًا، نَمَامًا لِحُوحًا، ذَا فُضُولٍ، وَضَحِكٍ، وَكَيْدٍ، وَمُجُونٍ.

وَإِنَّمَا يُحْفَظُ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ بِحُسْنِ التَّأْدِيبِ، ثُمَّ يُشْغَلُ فِي الْمَكْتَبِ
فَيَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ، وَأَحَادِيثَ الْأَخْيَارِ، وَحِكَايَاتِ الْأَبْرَارِ وَأَحْوَالَهُمْ؛ لِيَنْغَرَسَ
فِي نَفْسِهِ حُبَّ الصَّالِحِينَ.

ثُمَّ مَهْمَا ظَهَرَ مِنَ الصَّبِيِّ خُلُقٌ جَمِيلٌ وَفِعْلٌ مَحْمُودٌ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُكْرَمَ
عَلَيْهِ، وَيُجَازَى عَلَيْهِ بِمَا يُفْرِحُهُ، وَأَنْ يُمَدَحَ بَيْنَ أَظْهَرِ النَّاسِ.

فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ مَرَّةً وَاحِدَةً يَنْبَغِي أَنْ يَتَغَافَلَ عَنْهُ أَبُوهُ،
وَلَا يَهْتِكَ سِتْرَهُ، وَلَا يُكَاشِفُهُ؛ لَا سِيَّمَا إِذَا سَتَرَهُ الصَّبِيُّ، وَاجْتَهَدَ فِي إِخْفَائِهِ.

وَإِنْ عَادَ ثَانِيَةً يَنْبَغِي أَنْ يُعَاتَبَ سِرًّا، وَأَنْ يُقَالَ لَهُ: إِيَّاكَ أَنْ تَعُودَ بَعْدَ ذَلِكَ
لِمِثْلِ هَذَا فَتُفْتَضَّحَ بَيْنَ النَّاسِ.

وَلَا تُكْثِرِ الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِالْعِتَابِ فِي كُلِّ حِينٍ؛ فَإِنَّ إِكْثَارَ الْعِتَابِ عَلَى
الطِّفْلِ يَهْوِنُ عَلَيْهِ سَمَاعَ الْمَلَامَةِ وَرُكُوبَ الْقَبَائِحِ، وَيُسْقِطُ وَقَعَ الْكَلَامِ مِنْ
قَلْبِهِ، وَلِيَكُنْ حَافِظًا هَيِّبَةً الْكَلَامِ مَعَهُ، فَلَا يُوبِّخُهُ إِلَّا أَحْيَانًا، وَالْأُمُّ تَخَوُّفُهُ
بِالْأَبِ، وَتَزَجُّرُهُ عَنِ الْقَبَائِحِ.

وَيَعُودُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ الْمَشِيِّ وَالْحَرَكَةِ وَالرِّيَاضَةَ؛ حَتَّى لَا يَغْلِبَ عَلَيْهِ
الْكَسَلُ.

وَيَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَفْتَحِرَ عَلَى أَقْرَانِهِ بِشَيْءٍ مِمَّا يَمْلِكُهُ أَبُوهُ، بَلْ يُعَوِّدُ التَّوَاضُّعَ،
وَإِكْرَامَ كُلِّ مَنْ عَاشَرَهُ، وَالتَّلَطُّفَ فِي الْكَلَامِ مَعَهُ.

وَيَعْلَمُ أَنَّ الرَّفْعَةَ فِي الإِعْطَاءِ لَا فِي الإِخْذِ، وَأَنَّ الإِخْذَ لَوْمْ وَخِسَّةٌ وَدَنَاءَةٌ.
وَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ الْفُقَرَاءِ يُعْلَمُ أَنَّ الطَّمَعَ وَالْإِخْذَ مَهَانَةٌ وَذِلَّةٌ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ
دَابِّ الْكَلْبِ؛ فَإِنَّهُ يُبْصِصُ بِذَنْبِهِ فِي انْتِظَارِ لُقْمَةٍ!

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعَوِّدَ الطِّفْلَ أَلَّا يَبْصُقَ فِي مَجْلِسِهِ، وَلَا يَتَمَخَّضَ، وَأَلَّا يَتَشَاءَبَ
بِحَضْرَةِ غَيْرِهِ، وَلَا يَسْتَدْبِرَ غَيْرَهُ، وَلَا يَضَعُ رِجْلًا عَلَى رِجْلِ، وَلَا يَضَعُ كَفَّهُ تَحْتَ
ذَقْنِهِ، وَأَلَّا يَعْتَمِدَ بِرَأْسِهِ عَلَى سَاعِدِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ دَلِيلُ الْكَسَلِ.

وَيَعْلَمُ الطِّفْلُ كَيْفِيَّةَ الْجُلُوسِ، وَيَمْنَعُ كَثْرَةَ الْكَلَامِ، وَيَبَيِّنُ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ يُدُلُّ
عَلَى الْوَقَاحَةِ.

وَيَمْنَعُ مِنَ الْحَلْفِ رَأْسًا؛ صَادِقًا كَانَ أَوْ كَاذِبًا؛ حَتَّى لَا يَعْتَادَ ذَلِكَ فِيمَا
يَسْتَقْبِلُ مِنَ الْآيَامِ.

وَيَمْنَعُ أَنْ يَبْتَدَأَ بِالْكَلامِ، وَيُعَوِّدُ أَلَّا يَتَكَلَّمَ إِلَّا جَوَابًا وَبِقَدْرِ السُّؤَالِ، وَأَنْ
يُحْسِنَ الإِسْتِمَاعَ مَهْمَا تَكَلَّمَ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ سِنًا.

وَأَنْ يَقُومَ لِمَنْ فَوْقَهُ، وَيُوسِّعَ لَهُ الْمَكَانَ، وَيَجْلِسَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَيَمْنَعُ مِنَ لَعْنِ الْكَلَامِ وَفُحْشِيهِ، وَمِنَ اللَّعْنِ وَالسَّبِّ، وَمِنْ مُخَالَطَةِ مَنْ
يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ - أَي: مِنَ اللَّعْنِ وَالسَّبِّ -؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْرِي

- لَا مَحَالَةَ - مِنْ قُرْنَاءِ السُّوءِ، وَأَصْلُ تَأْدِيبِ الصَّبِيَّانِ الْحِفْظُ مِنْ قُرْنَاءِ السُّوءِ .
وَيَنْبَغِي أَنْ يُعَلَّمَ طَاعَةَ وَالِدَيْهِ، وَمُعَلِّمِهِ، وَمُؤَدِّبِهِ، وَكُلٌّ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ سِنًا
مِنْ قَرِيبٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ .

وَمَهْمَا بَلَغَ سِنَّ التَّمْيِيزِ يَنْبَغِي أَلَّا يُسَامَحَ فِي تَرْكِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، وَيُؤَمَّرُ
بِالصَّوْمِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ رَمَضَانَ، فَأَوَائِلُ الْأُمُورِ هِيَ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُرَاعَى؛ فَإِنَّ
الصَّبِيَّ بِجَوْهَرِهِ خُلِقَ قَابِلًا لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ جَمِيعًا، وَإِنَّمَا أَبَوَاهُ يَمِيلَانِ بِهِ إِلَى أَحَدِ
الْجَانِبَيْنِ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنَّمَا أَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ
يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).



(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الجنائز: باب إذا أسلم الصبي فمات ...، (١٣٥٨) و (١٣٥٩)، ومسلم في الصحيح: كتاب القدر: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ...، (٢٦٥٨)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.
وفي رواية لمسلم: «ما من مولود يولد إلا وهو على الفطرة»، وله: «إلا على هذه الفطرة، حتى يبين عنه لسانه»، وله أيضا: «ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة، حتى يعبر عنه لسانه».

عَوَاقِبُ سُوءِ التَّرْبِيَةِ عَلَى الْأَسْرِ وَالْمُجْتَمَعَاتِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ^(١): «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرَعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

وَلَا شَكَّ أَنْ أَكْبَرَ خَسَارَةٍ يَخْسِرُهَا الْمَرْءُ هُوَ أَنْ يَخْسِرَ نَفْسَهُ وَيَخْسِرَ أَهْلَهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الزمر: ١٥].

وَسُوءُ التَّرْبِيَةِ لَهُ أَثَرٌ مُدْمِرٌ عَلَى الْأَبْنَاءِ، وَالْوَالِدَيْنِ، وَعَلَى الْمُجْتَمَعِ؛ بَلْ وَعَلَى الْأُمَّةِ كُلِّهَا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): «أَمَّا إِهْمَالُ الْأَوْلَادِ فَضَرَرُهُ كَبِيرٌ، وَخَطَرُهُ حَاطِرٌ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ بُسْتَانٌ فَنَمَيْتَهُ حَتَّى اسْتَمْتَّ أَشْجَارُهُ، وَأَيْنَعَتْ ثِمَارُهُ، وَتَزَحْرَفَتْ زُرُوعُهُ وَأَزْهَارُهُ، ثُمَّ أَهْمَلْتَهُ فَلَمْ تَحْفَظْهُ، وَلَمْ تَسْقِهِ، وَلَمْ تُنْقِهِ مِنَ الْأَفَاتِ، وَتُعَدَّهُ لِلنُّمُوِّ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ؛ أَلَيْسَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْجَهْلِ وَأَبْلَغِ

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢) من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار» (ص: ١٥٤).

الْحُمُقِ؟! فَكَيْفَ تُهْمِلُ أَوْلَادَكَ الَّذِينَ هُمْ فَلَذَّةُ كِبِدِكَ، وَثَمَرَةُ فُؤَادِكَ، وَنُسْخَةُ
رُوحِكَ، وَالْقَائِمُونَ مَقَامَكَ حَيًّا وَمَيِّتًا، الَّذِينَ بِسَعَادَتِهِمْ تَتِمُّ سَعَادَتُكَ،
وَبِفَلَاحِهِمْ وَنَجَاحِهِمْ تُدْرِكُ الْخَيْرَ الْكَثِيرَ، ﴿وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (٦٦)

[البقرة: ٢٦٩].



أَهْمُ الْمَهْمَاتِ فِي تَرْبِيَةِ الْأَبْنَاءِ وَالْبَنَاتِ

يَجِبُ الْإِهْتِمَامُ وَالْعِنَايَةُ بِتَعْلِيمِ الْإِبْنِ وَالْبِنْتِ مَا يَنْفَعُهُمَا فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَأَهْمُ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ: غَرَسُ الْإِعْتِقَادِ الصَّحِيحِ فِي نَفْسِ الْإِبْنِ وَالْبِنْتِ، وَحَثُّهُمْ عَلَى الْخَيْرِ، وَمُصَاحَبَةُ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَتَحْذِيرُهُمْ مِنَ الشَّرِّ وَرَفْقَةِ السُّوءِ، وَتَعْوِيدُهُمُ الصَّلَاةَ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَقَبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ ﴿١٣٢﴾ [طه: ١٣٢].

وَفِي الْحَدِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ثَلَاثَةُ آدَابٍ: أَمْرُهُمْ بِهَا - أَيْ: بِالصَّلَاةِ -، وَضَرْبُهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٢).

وَالصَّبِيُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا فَوَلِيُّهُ مُكَلَّفٌ، لَا يَحِلُّ لَهُ تَمَكِينُهُ مِنَ الْمُحَرَّمَ؛

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، والبخاري (٩٨٢٣) واللفظ له، وأورده ابن حبان في «المجروحين» (٨٥/٢)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤٩٥) وفي «صحيح الجامع» (٤٠٢٦).

(٢) «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص: ٣٢٨-٣٢٩).

فَإِنَّ الصَّبِيَّ يَعْتَادُهُ، وَيَعْسُرُ فِطَامُهُ عَنْهُ، وَهَذَا أَصَحُّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَهُ حَرَامًا عَلَيْهِ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، فَلَمْ يُحَرِّمْ لُبْسَهُ لِلْحَرِيرِ كَالدَّابَّةِ، وَهَذَا مِنْ أَفْسَدِ الْقِيَّاسِ؛ فَإِنَّ الصَّبِيَّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا فَإِنَّهُ مُسْتَعِدٌّ لِلتَّكْلِيفِ؛ وَلِهَذَا لَا يُمَكِّنُ مِنَ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، وَلَا مِنَ الصَّلَاةِ عُرْيَانًا وَنَجِسًا، وَلَا يُمَكِّنُ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَلَعِبِ الْقِمَارِ، وَاللُّوَاطِ (١).

فَإِذَا صَارَ ابْنُ عَشْرِ زِدَادَ قُوَّةً وَعَقْلًا وَاحْتِمَالًا لِلْعِبَادَاتِ، فَيُضْرَبُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ كَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَهَذَا ضَرْبُ تَأْدِيبٍ وَتَمْرِينٍ، وَعِنْدَ بُلُوغِ الْعَشْرِ يَتَجَدَّدُ لَهُ حَالٌ أُخْرَى يَقْوَى فِيهَا تَمْيِيزُهُ وَمَعْرِفَتُهُ؛ وَلِذَلِكَ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى وُجُوبِ الْإِيْمَانِ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَأَنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلٌ قَوِيٌّ جَدًّا، وَإِنْ رُفِعَ عَنْهُ قَلَمُ التَّكْلِيفِ بِالْفُرُوعِ فَإِنَّهُ قَدْ أُعْطِيَ آلَةَ مَعْرِفَةِ الصَّانِعِ، وَالْإِقْرَارِ بِتَوْحِيدِهِ، وَصِدْقِ رُسُلِهِ، وَتَمَكَّنَ مِنْ نَظَرِ مِثْلِهِ وَاسْتِدْلَالِهِ كَمَا هُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ فَهْمِ الْعُلُومِ وَالصَّنَائِعِ وَمَصَالِحِ دُنْيَاهُ، فَلَا عُذْرَ لَهُ فِي الْكُفْرِ بِاللَّهِ وَرُسُولِهِ، مَعَ أَنَّ أَدْلَةَ الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ وَرُسُولِهِ أَظْهَرَ مِنْ كُلِّ عِلْمٍ وَصِنَاعَةٍ يَتَعَلَّمُهَا (٢).

وَعَلَيْهِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُغْرَسَ فِي قَلْبِ الصَّبِيِّ الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ ﷻ، وَهَذَا الْإِيْمَانُ هُوَ أَطْيَبُ وَأَكْمَلُ وَأَعْظَمُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَجْرِ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِيمَا يَغْرُسُهُ الْأَبُ

(١) «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص: ٣٥٣).

(٢) «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص: ٤١٥-٤١٦).

وَتَغْرِسُهُ الْأُمَّ فِي قَلْبِ الْوَالِدِ، وَهُوَ فَاتِحَةُ كُلِّ خَيْرٍ، وَأَسَاسُ كُلِّ طَاعَةٍ وَبِرٍّ، وَهُوَ
أَصْلُ أَصِيلٍ فِي اسْتِقَامَةِ الْمَرْءِ وَاسْتِقَامَةِ الْأَبْنَاءِ.

وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَيِّنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ يُرَدِّفُهُ
خَلْفَهُ قَالَ: «يَا غُلَامُ! إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ؛ احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ
تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ
الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ
لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ
عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» (١). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَحْمَدُ
وغيرُهُمَا، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ (٢): «وَمَنْ حَفِظَ اللَّهَ فِي صِبَاهُ وَقُوَّتِهِ
حَفِظَهُ اللَّهُ فِي حَالِ كِبَرِهِ وَضَعْفِ قُوَّتِهِ، وَمَتَّعَهُ بِسَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ، وَحَوْلِهِ، وَقُوَّتِهِ،
وَعَقْلِهِ.

فَامْتِلَاءِ الْقَلْبِ عِبُودِيَّةً لِلَّهِ، وَتَحْقِيقِ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ، وَغَرْسِ ذَلِكَ فِي الْأَبْنَاءِ
هُوَ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ فِي نَفْسِهِمْ، وَمِنْ إِرْشَادِهِمْ إِلَى الْخَيْرِ، فَهَذَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ لِلْعِبَادِ
آبَاءً وَأَبْنَاءً فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ».

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٥١٦)، وَأَحْمَدُ (٢٦٦٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ

التِّرْمِذِيِّ» (٢٥١٦).

(٢) «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» (٥٥٤ / ٢).

وَمِنْ حُقُوقِ الْأَبْنَاءِ وَالْبَنَاتِ: تَرْبِيَّتُهُمْ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَتَحْذِيرُهُمْ مَسَاوِيهَا؛ لِأَنَّ الْأَخْلَاقَ لَهَا مَنْزِلَةٌ رَفِيعَةٌ فِي الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا - ذَاكِرًا لَنَا قَوْلَ لُقْمَانَ لِابْنِهِ -: ﴿يَبْنِي أَقِمِ الصُّلُوكَةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ۝١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ۝١٨﴾ وَأَقْصِدْ فِي مَشِيكَ وَأَعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنْ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتِ الْحَمِيرِ ۝١٩﴾ [لقمان: ١٧-١٩]..

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «وَمِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الطِّفْلُ غَايَةَ الْإِحْتِيَاكِ: الْإِعْتِنَاءُ بِأَمْرِ خُلُقِهِ؛ فَإِنَّهُ يُنْشَأُ عَلَى مَا عَوَّدَهُ الْمُرَبِّي فِي صِغَرِهِ؛ مِنْ حَرْدٍ^(٢) وَغَضَبٍ، وَلَجَاجٍ وَعَجَلَةٍ وَجِدَالٍ، وَخِفَّةٍ مَعَ هَوَاهُ، وَطَيْشٍ وَحِدَّةٍ وَجَشَعٍ، فَيَصْعَبُ عَلَيْهِ فِي كِبَرِهِ تَلَاْفِي ذَلِكَ، وَتَصِيرُ هَذِهِ الْأَخْلَاقُ صِفَاتٍ وَهَيْئَاتٍ رَاسِخَةً لَهُ، فَلَوْ تَحَرَّزَ مِنْهَا غَايَةَ التَّحَرُّزِ فَضَحَّتْهُ - وَلَا بُدَّ - يَوْمًا مَا.

وَلِهَذَا تَجِدُ أَكْثَرَ النَّاسِ مُنْحَرِفَةً أَخْلَاقَهُمْ، وَذَلِكَ مِنْ قِبَلِ التَّرْبِيَّةِ الَّتِي نَشَأُوا عَلَيْهَا.

وَلِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يُجَنَّبَ الصَّبِيُّ إِذَا عَقَلَ مَجَالِسَ اللَّهْوِ وَالْبَاطِلِ، وَالْغِنَاءِ، وَسَمَاعِ الْفُحْشِ، وَالْبِدْعِ، وَمَنْطِقِ السُّوءِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا عَلِقَ بِسَمْعِهِ عَسَرَ عَلَيْهِ مُفَارَقَتُهُ

(١) «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص: ٣٤٩-٣٥١).

(٢) غضب وحقق.

فِي الْكِبَرِ، وَعَزَّ عَلَىٰ وَلِيِّهِ اسْتِنْقَاذُهُ مِنْهُ، فَتَغْيِيرُ الْعَوَائِدِ -أَيِ: الْعَادَاتِ- مِنْ أَصْعَبِ الْأُمُورِ، يَحْتَاجُ صَاحِبَهُ إِلَىٰ اسْتِجْدَادِ طَبِيعَةٍ ثَانِيَةٍ، وَالْخُرُوجِ عَنْ حُكْمِ الطَّبِيعَةِ عَسِرٌ جِدًّا.

وَأَنْ يُجَنَّبَهُ الْكُذِبَ وَالْخِيَانَةَ أَعْظَمَ مِمَّا يُجَنَّبُهُ السَّمُّ النَّاقِعَ؛ فَإِنَّهُ مَتَى سَهَّلَ لَهُ سَبِيلَ الْكُذِبِ وَالْخِيَانَةِ أَفْسَدَ عَلَيْهِ سَعَادَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَحَرَمَهُ كُلَّ شَيْءٍ فِيهِ خَيْرٌ.

وَيُجَنَّبُهُ الْكَسَلَ وَالْبَطَالََةَ وَالِدَّعَةَ وَالرَّاحَةَ، بَلْ يَأْخُذُهُ بِأَصْدَادِهَا.

وَيُعَوِّدُهُ الْإِنْتِبَاهَ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ وَقْتُ قَسَمِ الْغَنَائِمِ وَتَفْرِيقِ الْجَوَائِزِ؛ فَمُسْتَقَلٌّ وَمُسْتَكْتَرٌ وَمَحْرُومٌ، فَمَتَى اعْتَادَ ذَلِكَ صَغِيرًا سَهَّلَ عَلَيْهِ كَبِيرًا.

«وَأَوْلَىٰ النَّاسِ بِيْرِكَ وَأَحَقُّهُمْ بِمَعْرِوْفِكَ: أَوْلَادُكَ؛ فَإِنَّهُمْ أَمَانَاتٌ جَعَلَهُمُ اللَّهُ عِنْدَكَ، وَوَصَاكَ بِتَرْبِيَّتِهِمْ تَرْبِيَّةً صَالِحَةً لِأَبْدَانِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ، وَكُلُّ مَا فَعَلْتَهُ مَعَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ دَقِيقَهَا وَجَلِيلَهَا فَإِنَّهُ مِنْ أَدَاءِ الْوَاجِبِ عَلَيْكَ، وَمِنْ أَفْضَلِ مَا يُقَرِّبُكَ إِلَىٰ اللَّهِ؛ فَاجْتَهِدْ فِي ذَلِكَ، وَاحْتَسِبْهُ عِنْدَ اللَّهِ، فَكَمَا أَنَّكَ إِذَا أَطْعَمْتَهُمْ وَكَسَوْتَهُمْ وَقُمْتَ بِتَرْبِيَّةِ أَبْدَانِهِمْ فَأَنْتَ قَائِمٌ بِالْحَقِّ مَا جُورٌ؛ فَكَذَلِكَ -بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ- إِذَا قُمْتَ بِتَرْبِيَّةِ قُلُوبِهِمْ وَأَرْوَاهِمُ بِالْعُلُومِ النَّافِعَةِ، وَالْمَعَارِفِ الصَّادِقَةِ، وَالتَّوْجِيهِ لِلْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ ضِدِّهَا.

فَالْأَدَابُ الْحَسَنَةُ خَيْرٌ لِلْأَوْلَادِ حَالًا وَمَالًا مِنْ إِعْطَائِهِمُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ،

وَأَنْوَاعِ الْمَتَاعِ الدُّنْيَوِيِّ؛ لِأَنَّ بِالْأَدَابِ الْحَسَنَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ يَرْتَفِعُونَ، وَبِهَا
يَسْعُدُونَ، وَبِهَا يُؤَدُّونَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ الْعِبَادِ، وَبِهَا يَجْتَنِبُونَ
أَنْوَاعَ الْمَضَارِّ، وَبِهَا يَتَمُّ بِرُهُمْ لِوَالِدِيهِمْ»^(١).



(١) «بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار» (ص: ١٥٤).

إِهْمَالُ التَّرْبِيَةِ سَبَبُ فَسَادِ الْأَوْلَادِ

«وَكَمْ مِمَّنْ أَشَقَى وَلَدَهُ وَفِلَذَةَ كَبِدِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِإِهْمَالِهِ، وَتَرَكَ تَأْدِيَتَهُ، وَإِعَاتَتِهِ عَلَى شَهْوَاتِهِ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يُكْرِمُهُ وَقَدْ أَهَانَهُ، وَأَنَّهُ يَرْحَمُهُ وَقَدْ ظَلَمَهُ، فَفَاتَهُ انْتِفَاعُهُ بِوَلَدِهِ، وَفَوَّتَ عَلَيْهِ حَظَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِذَا اعْتَبَرْتَ الْفَسَادَ فِي الْأَوْلَادِ رَأَيْتَ عَامَّتَهُ مِنْ قِبَلِ الْآبَاءِ»^(١).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢): «وَأَكْثَرُ الْأَوْلَادِ إِذَا جَاءَ فَسَادُهُمْ مِنْ قِبَلِ الْآبَاءِ وَإِهْمَالِهِمْ لَهُمْ، وَتَرَكَ تَعْلِيمَهُمْ فَرَائِضَ الدِّينِ وَسُنَنَهُ، فَأَضَاعُوهُمْ صِغَارًا فَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِأَنْفُسِهِمْ، وَلَمْ يَنْفَعُوا آبَاءَهُمْ كِبَارًا، كَمَا عَاتَبَ بَعْضُهُمْ وَلَدَهُ عَلَى الْعُقُوقِ فَقَالَ: يَا أَبَتِ! أَنْتَ عَقَقْتَنِي صَغِيرًا فَعَقَقْتُكَ كَبِيرًا، وَأَضَعْتَنِي وَلِيدًا فَأَضَعْتَنِي شَيْخًا كَبِيرًا».

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص: ٣٥١).

(٢) «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص: ٣٣٧).

الْخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَلِمَاذَا الْكَلَامُ عَنْ حَقِّ الطِّفْلِ وَالنِّسَاءِ، وَوُجُوبِ رِعَايَةِ الْأَوْلَادِ وَالْأَهْلِ؟

ذَلِكَ لِمَا يَلِي:

* امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

وَلِقَوْلِهِ -سُبْحَانَهُ-: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْمًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ

وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦].

[التحریم: ٦].

وَفِي «الدَّرِّ الْمُنْثُورِ»: «أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَالْفَرِيَابِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ،

وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي

«الْمَدْخَلِ» عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَوْمًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦].

قَالَ: «عَلِّمُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ الْخَيْرَ، وَأَدِّبُوهُمْ»^(١).

(١) «الدر المنثور» للسيوطي: سورة التحريم: (١/٢٢٥)، وأخرجه عبد الرزاق في

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦] قَالَ: «اعْمَلُوا بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَاتَّقُوا مَعَاصِيَ اللَّهِ، وَأْمُرُوا أَهْلِيكُمْ بِالَّذِي يُنَجِّيكُمْ اللَّهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦] قَالَ: «أَدَّبُوا أَهْلِيكُمْ»^(٢).

وَفِي «الْأَضْوَاءِ - أَضْوَاءِ الْبَيَانِ -»^(٣): «وَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَأْمُرَ أَهْلَهُ بِالْمَعْرُوفِ؛ كَزَوْجَتِهِ، وَأَوْلَادِهِ، وَنَحْوِهِمْ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦]، وَلِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٤).

* وَلِأَنَّ الْأَبْنََاءَ مِنْ كَسْبِ الرَّجُلِ وَمِنْ عَمَلِهِ، وَتَنْقَطِعُ الصَّلَاةُ بَيْنَ الرَّجُلِ

التفسير: (٣٢٥٤)، وفي المصنف: (٤٧٤١)، وابن جرير الطبري في «جامع البيان»: (١٠٣/٢٣)، والحاكم في «المستدرک»: (٣٨٢٦)، والبيهقي في المدخل: (١٤٨٦)، وفي الشعب: (٨٣٣١)، بإسناد صحيح.

(١) «الدر المنثور» للسيوطي: سورة التحريم: (٢٢٥/٨)، وأخرجه ابن جرير الطبري في «جامع البيان»: (١٠٤/٢٣)، بإسناد صحيح.

(٢) «الدر المنثور» للسيوطي: سورة التحريم: (٢٢٥/٨).

(٣) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (١/٤٦٥).

(٤) تقدم تخريجه.

وَابْنِهِ إِذَا عَمِلَ سَيِّئًا غَيْرَ صَالِحٍ، فَيَصْدُقُ عَلَيَّ هَذَا الْإِبْنِ وَصَفُ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ،
﴿قَالَ يَسُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦].

* وَلِأَنَّهُ يُرْجَى الدُّعَاءُ مِنَ الْوَلَدِ لَوَالِدَيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

* وَقِيَامًا لِوَجِبِ الْمَسْئُولِيَّةِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، وَقَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»^(٢).

وَعَنْ عَوْنِ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «آخَى النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً -يَعْنِي: لَا تَعْتَنِي بِهِيَّتَهَا-، فَقَالَ لَهَا: «مَا شَأْنُكَ؟».

قَالَتْ: «أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا».

فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لِسَلْمَانَ طَعَامًا، فَقَالَ سَلْمَانُ: «كُلْ».

فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «إِنِّي صَائِمٌ».

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

قَالَ: «مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلِ».

فَأَكَلَ وَتَرَكَ صِيَامَهُ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ: قَالَ سَلْمَانَ: «نَمْ».

فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: «نَمْ».

فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: «قُمْ الْآنَ»، فَصَلَّى.

فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا؛ فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ».

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»^(١).

* وَلِأَنَّ الْأَبْنََاءَ عِمَادُ الْمُسْتَقْبَلِ وَبُنَاتُهُ - بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى -، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ (٢٦) [ص: ٢٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَدْيِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾ (٥٩) [مريم: ٥٩].

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٨).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «لِيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنَى إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

* وَالْعِنَايَةُ بِالْأَبْنَاءِ وَرِعَايَةُ حُقُوقِهِمْ مَجْلِبَةٌ لِلرَّاحَةِ، وَحُسْنُ الْحَيَاةِ، وَهِنَاءَةُ الْعَيْشِ، فَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ حَقَّقَ لِنَفْسِهِ الْحَيَاةَ الطَّيِّبَةَ، وَهِنَاءَةَ الْعَيْشِ، وَمَنْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ وَلَمْ يَمْتَثِلْ أَوْامِرَهُ عَاشَ حَيَاةً نَكِدَةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤].

* وَنَعَتْنِي بِذَلِكَ؛ حَتَّى لَا نُوَقَّعَ أَنْفُسَنَا فِي الْإِثْمِ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ^(٢) لَهُ فَدْخَلْ فَقَالَ: «أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوَّتَهُمْ؟».

قَالَ: «لَا».

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤٢).

(٢) هو القائمُ بأُمُورِهِ الْحَافِظُ لِمَا تَحْتَ يَدِهِ.

قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ».

قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى»، وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»^(٢).



(١) أخرجه مسلم (٩٩٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

نِعْمَةُ الْأَوْلَادِ
مِنْحَةٌ وَمِنْحَةٌ

«فَاتَّقُوا اللَّهَ - عِبَادَ اللَّهِ -، وَاشْكُرُوهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْكُمْ مِنْ نِعْمَةِ الْأَوْلَادِ،
وَاعْلَمُوا أَنَّ هَذِهِ النِّعْمَةَ فِتْنَةٌ لِلْعَبْدِ وَاخْتِبَارٌ.

- فَإِنَّمَا مِِنْحَةٌ تَكُونُ قُرَّةَ عَيْنٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، سُرُورٌ لِلْقَلْبِ، وَانْبِسَاطٌ
لِلنَّفْسِ، وَعَوْنٌ عَلَى مَكَابِدِ الدُّنْيَا، وَصَلَاحٌ يَحْدُوهُمْ إِلَى الْبِرِّ فِي الْحَيَاةِ
وَبَعْدَ الْمَمَاتِ، اجْتِمَاعٌ فِي الدُّنْيَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَاجْتِمَاعٌ فِي الْآخِرَةِ فِي دَارِ
كَرَامَةِ اللَّهِ، ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ
مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ﴾ [الطور: ٢١].

وَمِنْ أَسْبَابِ هَذِهِ الْمِنْحَةِ: أَنْ يَقُومَ الْوَالِدَانِ مِنْ أُمَّ وَأَبٍ - وَالْأَبُ هُوَ
الْمَسْئُولُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - أَنْ يَقُومَ كُلُّ مَنْ
الْوَالِدَيْنِ عَلَى الْأَبْنَاءِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ رِعَايَةٍ وَعِنَايَةٍ، وَتَرْبِيَةٍ صَالِحَةٍ؛ لِيُخَلِّفَ
بَعْدَهُ ذُرِّيَّةً صَالِحَةً تَنْفَعُهُ وَتَنْفَعُ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ مَتَى أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ
أَصْلَحَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، وَمَعَ حُسْنِ النِّيَّةِ، وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ، وَكَثْرَةِ الدُّعَاءِ

وَاللُّجُوءِ إِلَى اللَّهِ يَحْصُلُ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ وَالتَّرْبِيَةُ الصَّالِحَةُ.

قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي وَصْفِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ

أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ [الفرقان: ٧٤].

فَوَاللَّهِ! مَا سَأَلُوا ذَلِكَ وَقَعَدُوا عَنْ فِعْلِ الْأَسْبَابِ؛ فَإِنَّ الْعَقْلَ وَالشَّرَعَ كُلُّهُمَا يَقْتَضِي أَنَّكَ إِذَا سَأَلْتَ اللَّهَ شَيْئًا فَلَا بُدَّ أَنْ تَفْعَلَ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ أَسْبَابِهِ؛ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَوْ سَأَلَ اللَّهَ رِزْقًا لَسَعَى فِي أَسْبَابِهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ السَّمَاءَ لَا تُمْطِرُ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، وَلَوْ سَأَلَ اللَّهُ ذُرِّيَّةً لَسَعَى فِي حُصُولِ الرِّزْوَجَةِ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ لَا تُنْبِتُ أَوْلَادًا، وَهَكَذَا إِذَا سَأَلَ اللَّهُ صَلَاحَ ذُرِّيَّتِهِ، وَأَنْ تَكُونَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَهُ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْعَى بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ؛ لِتَكُونَ نِعْمَةً الْأَوْلَادِ مَنحَةً.

- أَمَّا الشُّطْرُ الثَّانِي مِنَ نِعْمَةِ الْأَوْلَادِ؛ فَإِنَّ تَكُونَ مِخْنَةً وَعَنَاءً، وَشَقَاءً

وَشُؤْمًا عَلَى أَهْلِهِمْ وَمُجْتَمَعِهِمْ، وَذَلِكَ فِيمَنْ لَمْ يَقُمْ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَهُمْ مِنْ رِعَايَةٍ وَعِنَايَةٍ وَتَرْبِيَةٍ صَالِحَةٍ، أَهْمَلَهُمْ فَلَمْ يُبَالِ بِهِمْ، أَكْبَرُ هَمِّهِ نَحْوَ أَوْلَادِهِ حِينَ كَانُوا شَهْوَةً قَذْفَهَا فِي رَحِمِ الْأُمِّ، أَضَاعَ حَقَّ اللَّهِ فِيهِمْ فَأَضَاعُوا حَقَّ اللَّهِ فِيهِ، لَمْ يُحْسِنْ إِلَيْهِمْ بِالتَّرْبِيَةِ فَلَمْ يُحْسِنُوا إِلَيْهِ بِالْبِرِّ؛ ﴿جَزَاءً وَفَقَاءً﴾ [النبا: ٢٦]، فَفَاتَهُ نَفْعُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ،

وَلِيَكُونَنَّ مِنَ النَّادِمِينَ، ﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا

ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴿١٥﴾ [الزمر: ١٥]» (١).

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَنَا، وَأَنْ يُصَلِّحَ أَوْلَادَنَا وَجَمِيعَ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

وَكَتَبَ:

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَسُلَانَ

- عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ -

فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٦ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٦-٢-٢٠٢٤ م

(١) «الضياء اللامع من الخطب الجوامع» (الخطبة الرابعة: وجوب رعاية الأولاد والأهل)

(ص: ٦١٢-٦١٣) للعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

الفهرس

المُقدِّمةُ ٣

الضَّرُورِيَّاتُ وَالْحَاجِيَّاتُ وَالتَّحْسِينِيَّاتُ فِي الإِسْلَامِ ٤

حُقُوقُ الطِّفْلِ بَيْنَ الضَّرُورِيَّاتِ وَالْحَاجِيَّاتِ وَالتَّحْسِينِيَّاتِ ٩

حُقُوقُ الطِّفْلِ وَرِعَايَتُهُ وَطُرُقُ تَرْبِيَّتِهِ ١١

عَوَاقِبُ سُوءِ التَّرْبِيَةِ عَلَى الأُسْرِ وَالمُجْتَمَعَاتِ ١٥

أَهْمُ المِهْمَاتِ فِي تَرْبِيَةِ الأَبْنَاءِ وَالبَنَاتِ ١٧

إِهْمَالُ التَّرْبِيَةِ سَبَبُ فَسَادِ الأَوْلَادِ ٢٣

الْخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ ٢٤

سَبَبُ الكَلَامِ عَنِ حُقُوقِ الأَطْفَالِ وَرِعَايَتِهِمْ ٢٤

نِعْمَةُ الأَوْلَادِ مِنْحَةٌ وَمِنْحَةٌ ٣٠